

Distr.

GENERAL

SPLOS/34

21 April 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ٢٨-١٩ أيار / مايو ١٩٩٩

انتخاب أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

بشأن إجراءات الانتخاب

١ - أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للمادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وللنظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية). وتتألف المحكمة من ٢١ عضواً. ويقضي الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بأن تسوى الدول الأطراف النزاعات بينها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٢٨٦ من الاتفاقية على أن يحال النزاع، عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الوسائل التي قد تختارها الأطراف، بناءً على طلب أي طرف، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر. وتنص المادة ٢٨٧ على أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي المحكمة الرئيسية لهذا الغرض.

٢ - وأجري اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ووفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب أعضاء المحكمة لتسعة سنوات ويحوز إعادة انتخابهم، غير أنه يُشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٣ - أما أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأولىين أي فترتا السنوات الثلاث والست سنوات الست، فقد اختيروا بالقرعة التي سحبها ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة. وتعد أسماء الأعضاء الـ ٢١ المنتخبين والذين يؤدون مهام ولايتهم حالياً، مع بيان فترة عضويتهم في مرفق هذه المذكرة.

٤ - وترد، في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 الصادرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، إجراءات الانتخاب الأول، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، على نحو ما حددته اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الخامس^(١). وفي إقرار الإجراءات الواردة في SPLOS/L.3/Rev.1، قرر الاجتماع، في جملة أمور، أن ينتخب الأعضاء الـ ٢١ على النحو التالي:

(أ) خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛

(ب) خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛

(ج) أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) أربعة قضاة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.

٥ - وقرر الاجتماع الخامس أن تطبق الترتيبات الآتية الذكر على الانتخاب الأول وألا تمس بترتيبات أي انتخاب آخر^(٢).

٦ - وتبدأ فترة عضوية الأعضاء اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من نظام المحكمة^(٣).

٧ - ووفقاً للقرار الذي اتخذ في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ستجري في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة^(٤) الانتخابات لملء مناصب الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٨ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة وللقرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للدول الأعضاء، وجه مسجل المحكمة مذكرة إلى الدول الأعضاء في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ يبلغها فيها أن باب تقديم أسماء المرشحين سيُفتح في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ويدعوها إلى أن تقدم بحلول ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ أسماء المرشحين الذين تود حكوماتهم ترشيحهم لانتخابهم أعضاء للمحكمة مشفوعة ببيانات عن مؤهلات أولئك المرشحين.

٩ - وعممت على الدول الأعضاء، في الوثيقة SPLOS/32، قائمة تضم أسماء جميع الأشخاص المرشحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، وتبين الدول الأطراف التي رشحتهم، وأعدتها المسجل وفقاً للمادة ٢ من الفقرة ٤ من

النظام الأساسي للمحكمة وصدرت بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة. وسيجري تعميم بيانات السيرة الذاتية للمرشحين.

١٠ - وفيما يلي نص المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة:

"المادة ٢"

"التكوين"

١ - تكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً، يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بحملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

"المادة ٣"

"العضوية"

١ - لا يجوز أن يكون إثنان من أعضاء المحكمة من رعاياها دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعاياها أكثر من دولة واحدة، عدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.

٣ - وتنص المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يُنتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين التي يُعدّها المسجل، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، في اجتماع الدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقده لذلك الغرض. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً في ذلك الاجتماع.

٤ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ في النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته، على أن تضم هذه الأغلبية الدول الأطراف.

الحواشي

(١) الفقرة ١٥ من SPLOS/14

(٢) الفقرة ١٢ من SPLOS/L.3/Rev.1

(٣) تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من نظام المحكمة على ما يلي:

"تبدأ فترة عضوية الأعضاء المنتخبين في انتخاب لسنوات ثلاث اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب".

(٤) الفقرة ٣١ من SPLOS/31

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم*

الإسم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية
توماس أ. منساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديغر وولفروم	المانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ليهابي تساهو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فستان ماروتا رنجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناطولي لازارييفيتش كولودكين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول باميلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. شاندرا سيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ديفيد اندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف سيندي واريوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
إدوارد أرثر لينغ	بليز	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
توليو تريفيس	ايطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مرسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموندور إيريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تنسيير مالك نديماني	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

* أدرجت أسماء الأعضاء حسب الأسبقية.
